[86] المغرب والعتمة ونوافل الليل أيضا (وأدبار السجود) عن الحسن بن علي عليهما السلام أنهما الركعتان بعد المغرب تطوعا (1). وقيل التسبيحات المائة بعد الفرائض - عن ابن عباس ومجاهد. وعن ابن زيد هي النوافل كلها. وأصل التسبيح التنزيه عن كل ما لا يجوز في صفته، وسميت الصلاة تسبيحا لما فيها من التسبيح. وروي انه تعالى أراد ب (أدبار السجود) نوافل المغرب، وأراد بقوله (أدبار النجوم) الركعتين قبل الفجر (2). فتلك الايات الست تدل على المواقيت للصلوات الموقتة في اليوم والليلة. (باب ذكر القبلة) قال ا تعالى (جعل ا الكعبة البيت الحرام قياما للناس) (3). في بعض التفاسير: أي جعل ا الكعبة ليقوم الناس في متعبداتهم متوجهين إليها قياما وعزما عليها. وقيل: قواما لهم يقوم به معادهم ومعاشهم، وقياما أي مراعاة للناس وحفظا لهم. وعن ابن عباس والبراء بن عازب: ان الصلاة كانت إلى بيت المقدس إلى بعد مقدم النبي عليه السلام المدينة تسعة عشر شهرا. وعن أنس كان ذلك بالمدينة تسعة أشهر أو عشرة أشهر، ثم وجهه ا تعالى إلى الكعبة. قال تعالى (سيقول السفهاء من الناس ما ولاهم عن قبلتهم التى كانوا عليها) (4).

_____ (1) الدر المنثور 6 / 110. (2) الدر المنثور 6 / 110. (3) سورة المائدة: 97. (4) سورة البقرة: 142. (*)
